التعريف

بالمطالبة العشائرية

Definition of

Tribal claim

أ.د.احمد حسوني

Prof. Ahmed Hassony

وطالبة الماجستير

جليلة غضبان عودة

Jalila Ghadban Oda

جامعة بغداد – كلية القانون

University of Baghdad – College of Law

المستخلص

المطالبة العشائرية مصطلح حديث في القانون العراقي حيث جرمت بعدة نصوص ومن بينها قانون حماية الأطباء العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣م وقبلها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٤ والصادر في ١٩٩٧/٤/٧م إلا أن المشرع لم يبين ماالمقصود بالمطالبات العشائرية وإنما وصفها بغير القانونية ، فالعشيرة تنظيم قائم على وحدة النسب والدم كما وان الأعراف نظمت لأسباب سياسية فصدر نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م أبان الإحتلال البريطاني للعراق حيث أسس مجلس من الشيوخ والمحكمين للفصل في النزاعات بين أفراد العشائر وهكذا فإن القانون يبيح العمل بالعرف العشائري تارة وينظمه بقانون ويجرمه تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العشيرة، الأعراف، السواني، السوابق القضائية.

Abstract

The tribunal is a new term in Iraqi law, where several projects including the law of the protection of Iraqi doctors No.26 of 2013 and before adopted the decision of the Board of Directors of the Revolution Decree No.2 and 7/4/1997, but the law maker did not show the most talented claims but also described them to the organization of the ratios and blood. As the regulations were organized by the civil and criminal court of 1918 during the British accupation of Iraqi, where the council of the senate and the specialists (DS) and the disputes of the disputes between the members of the clans and so the law shall be repeatedly working for the customary title and a law and is a law of the law and others crisis.

Keywords: Clan, Customs, Sawani, Case law.

المقدمـــــة

Introduction

تُعَد المطالبات العشائرية من الموضوعات المهمة كظاهرة خاصة بالمجتمعات الشرقية كالمجتمع العراقي فهي ظاهرة ليست بالجديدة لإرتباطهاالوثيق بالأعراف السائدة والتي لها خاصية الإلزام والدوام، ناهيك أن السلطة العشائرية تزاحم سلطة الدولة في حقها في العقاب.

لذا لابد من التعريف لبيان معناها وخصائصها ومعنى العشيرة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من التنظيمات المشابهة لها كالنقابات المهنية والأحزاب السياسية وماهية العرف وهل يُعَدالعرف مصدرا رسميا للقواعد العقابية.

أولا:أهمية الموضوع وسبب إختياره

تنبثق أهمية الدراسة في تناول موضوع في غاية الأهمية الا وهو المطالبة العشائرية والعرف العشائري الذي فرض نفسه على قوانين الدولة فكلما ضعفت الدولة ظهرت قوة العرف العشائري ليجد له أساسا في نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م في ظل الإحتلال البريطاني للعراق والذي ألغي سنة ١٩٥٨م وبعد مرور مائة عام على صدوره ظهرت موجة من التشريعات العقابية كقانون حماية الأطباء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣م.

ثانيا:منهجية البحث

إعتمدت هذه الدراسة المنهج العلمي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣م وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل بالإضافة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١م ونظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م ومقارنتها بالتشريعات المختلفة وببعضها البعض.

ثالثا:إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى الأخذ بالعرف في القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى.

رابعا:أهداف البحث

التعريف بالمطالبة العشائرية وماهي أهم المصادر التي كونته ومدى الأخذ بالعرف في القوانين العقابية؟ وماهو دور العرف فيها؟

خامسا:نطاق البحث

يدور نطاق بحثنا حول المطالبة العشائرية بشكل خاص في قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣م والأحكام الخاصة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل بالإضافة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م ونظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م والقوانين المتعلقة بالمنظمات المهنية والأحزاب السياسية.

سادسا:تقسيم البحث

للإلمام بجوانب الموضوع سنقسم البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول معنى المطالبة العشائرية، أما في المبحث الثاني فسنخصصه للتعريف بخصائص العشيرة وذاتيتها.

التعريف بالمطالبة العشائريةDefinition of Tribal claim

إن المهمة الرئيسية عند التعريف بأي شئ تقتضي إكتشاف الصنف الذي ينتسب اليه، ومن ثم تحديد العناصر التي تميزه عن غيره، فلكل شئ جوهر يستقل به وبناءً على ذلك فإنَ التعريف بالمطالبة العشائرية تقتضي أن نقسم المبحث على مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمعنى المطالبة العشائرية وذلك في ثلاث مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن المطالبة العشائرية لغة وفي المطلب الثاني نتناول المطالبة إصطلاحا، أما في المطلب الثالث فنتطرق الى معنى العشائرية وذلك في فرعين، الفرع الأول العشائرية لغة، أما في الفرع الثاني فنخصصه للعشائرية إصطلاحا.

المبحث الأول

معنى المطالبة العشائرية

The meaning of the Tribal claim

لتبيان معنى المطالبة لابد من التعريف بها لغةً وإصطلاحاً وذلك في فرعين: -

المطلب الأول

المطالبة لغةً

.Claim Language

المطالبة لغة: (طلبته أطلبه طلبا فأنا طالب) والجمع (طلاب وطلبة) وإمرأة (طالبة) و (المطلب) يكون مصدرا، وموضع الطلب و (الطلاب) ما تطلبه من غيرك وهو مصدر في الأصل، تقول (طالبته، مطالبة وطلابا) و (وتطلب الشئ) تبتغيه، و(أطلبت زيدا)أي أسعفته بما طلب و(أطلبته)أحوجته الى الطلب[1] .

الطلبة الحاجة، وإطلابها إنجازها وقضاؤها يقال طلب إلي فأطلبته أي أسعفته بما طلب [٢] قال الله عز وجل ((ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا))[٣] والمطالبة أيضا بمعنى تعيين الشئ وأخذه ، قال تعالى ((أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا))[٤] .

المطلب الثاني

المطالبة إصطلاحا

Claim convention

أماالمطالبةإصطلاحا: فلم يتطرق لتعريفها فقهاء القانون الجنائي . وقد إقتصر دور المشرع العراقي الى الإشارة اليها في بعض المواضع من قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ (م١/أولا) ((حماية الأطباء من الإعتداءات والمطالبات العشائريةوالإبتزازعن نتائج أعمالهم الطبية)) وكذلك م٥ من القانون نفسه ((يعاقب كل من يدعي بمطالبة عشائرية أوغير قانونية)) وكذلك في الأسباب الموجبة لهذا القانون والتي جاء فيها ((لغرض حماية الأطباء من الإعتداءات والمطالبات العشائرية وغير القانونية)).

فالمشرع لم يبين ما المقصود بالمطالبات العشائرية بشكل واضح وإنما وصفها بأنها غير قانونية بالرغم من وصفه لها بالجريمة.

علما أن هذا القانون هو أول قانون يجرم المطالبة العشائرية بشكل واضح فهو لم يجرم فعل أو قول وإنما تنظيم عرفي قائم وواقع وفقا للأعراف والتقاليد السائدة عشائريا وهو مصطلح لم يسبق إستخدامه في التشريعات العقابية، علاوة على أنه لم يكن متطابقا مع المعنى اللغوي لكلمة مطالبة.

حيث أن كلمة مطالبة تعني أن يطالب الإنسان بحق له عند غيره، والفعل هنا لا يعد جريمة كما أن مفردة (عشائرية)في معاجم اللغة العربية تعني الجماعة فإذا كان المشرع قـد حـدد الأمر كذلك فماذا عـن قيام أحـد

أفراد عشيرة (المريض)أو أحد أفراد عائلته بالمطالبة غير القانونية –وهو عادة ما يحصل إذ يتولى فرد واحد القيام بمهمة المطالبة- فهل تكون المطالبة مباحة؟ وإذا ما سلمنا بحصول مطالبة جماعية وهو ما يوحي به منطوق النص فمن هو الذي يتولى هذه المطالبة ويكون مسؤولا عنها؟

وعندها سنكون أمام مطالبة فردية حيث لا تتمتع العشيرة بالشخصية المعنوية. إذ لا يمكن للمطالبة هنا إلا أن تكون فردية ولو لم تتمثل بشخص الجاني كأن يتولاها شيخ العشيرة على سبيل المثال.

ونحن هنا ليس بصدد مناقشة هذا القانون إنما للبحث عن مصطلح جديد كل الجدة عن القانون الجنائي بالرغم من أن القانون الجنائي تطرق لجريمة التهديد ونحن نرى ان هذه الجريمة أو الفعل الذي عده المشرع جريمة إنما يقع تحت مسمى (جريمة تهديد) خاصة وأنه أورد كلمة إبتزاز في المادة ١/أولا المارة الذكر.

كما ويمكن للمشرع كيما يعطي المطالبة خصوصيتها أن يطلق عليها (الإبتزاز بالتهديد) [٥] إستنادا الى القانون حيث ترتكز العدالة بهذا المعنى على إعطاء كل إنسان حقه، ومن يطلب العدالة يعني المطالبة بما يتوجب له أي بحقه[٦] .

المطلب الثالث

معنى العشائرية

The tribal meaning

لتبيان معنى العشائرية لابد من التعريف بها لغة وإصطلاحا وذلك في فرعين:

الفرع الأول

العشائرية لغة

.Tribal Language

العشيرة لغة: العشر والعشير جزء من عشرة والجمع أعشار وفي التنزيل ((وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ))[٧] أي ما بلغ مشركوا أهل مكة معشار ما أوتي من قبلهم من القدرة والقوة.

وعشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون وقيل هم القبيلة والجمع عشائر والعشير المعاشر، والعشير القريب والصديق والجمع عشراء وعشير المرأة زوجها وقوله تعالى ((لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ))[٨] أي لبئس المعاشر ومعشر الرجل أهله والمعشر كل جماعة أمرهم وأحد نحو معشر المسلمين ومعشر المشركين، والمعشر الجن والأنس[٩] وفي التنزيل ((يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ))[١٠] ويقال عاشره خالطه وصاحبه و(أعتشر) القوم:تخالطوا وتصاحبوا[١١] .

الفرع الثاني

العشائرية إصطلاحا

.Tribal terminology

العشيرة إصطلاحا: هي مجموعة من الناس تجمعهم قرابة ونسب فعلي أو متصور، حتى ولو كانت تفاصيل النسب غير معروفة ، قد يتم تجمع أعضاء العشيرة حول العضو المؤسس أو السلف الأول، وقد تكون الروابط القائمة على القرابة رمزية حيث تتشارك العشيرة في سلف مشترك الذي يعتبر رمزا لوحدة العشيرة، وعندما لا يكون هذا السلف بشرا يشار اليه بأسم التوتم[١٢].

أوهي مجموعات فرعية من القبائل وكلمة عشيرة (بالأنكليزية:Clan) مشتقة من الكلمةالأنكليزية ((Clann)) التي تعني عائلة[١٣] في اللغة الإيرلندية والأسكتلندية وقد سبقت العشائر الكثير من الأشكال المركزية لتنظيم المجتمع والحكومة فهي توجد في كل بلدولا شك في أن الإسلام أعطى لمفهوم العشيرة الذي كان سائدا بين العرب في عصر الدعوة بعده الإيجابي ، وأعلن رفضه لبعض المفاهيم السلبية التي كانت سائدة بين العشائر، والتي تتنافى مع التعاليم الأخلاقية والقيم الإنسانية ، أما البعد الإيجابي في العشيرة فهو يتمثل في ما عرف في الإسلام بصلة الرحم فللرحم حق على المكلف أن يؤديه ولا يقصر فيه[١٤] قال العلامة الطباطبائي: فالرحم من أقوى أسباب الإلتئآم الطبيعي بين أفراد العشيرة لذلك كان ماينتجه المعروف بين الأرحام أقوى وأشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب والعشيرة يمكن أن تشكل عونا في طاعة الله تعالى وقوة للإمتثال للتكليف الشرعي وذكر العلاقة في تفسير الركن الشديد بأن العشيرة القوية المنيعة التي تمنعكم من أذيتي[١٥] .

قال الله جل وعلا في قصة نبي الله لوط ((قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ))[١٦] أما المفهوم السلبي للعشيرة ففي الوقت الذي دعا فيه الإسلام الى التمسك بالعشيرة فيما يكون في طاعة الله ولغرض الوصول الى رضاه ، نهى عن إتباع العشيرة فيما كانت عليه العرب من عصبية[١٧] ونصره للعشيرة في حق أو باطل فقد ورد أولا التحذير من تفضيل العشيرة على الله ورسوله والجهاد وذلك في قوله تعالى ((قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ))[١٨] .

ومن هنا فأن كانت العشيرة من الأمور التي تعين على نصرة الله ورسوله فهو أمر محبب وإلا فإنها من الأمور التي تكون هدفا بذاتها دون ما يريده الله كانت مذمومة شرعا. ومن هنا نقرأ في قصة شعيب قوله تعالى ((قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ))[١٩] ، فقدذكر الطباطبائي في تفسير هذه الآية قال لولا هذا النفر القليل الذين هم عشيرتك لرجمناك لكننا نراعي جانبهم فيك وفي تقليل العشيرة إيحاء الى أنهم لو أرادوا قتله يوما قتلوه من غير أن يبالوا بعشيرته وإنما كفهم عن ذلك نوع من إحترام وتكريم منهم لعشيرته.

فالعشيرة إذن ((تنظيم إجتماعي قديم قائم على روابط الدم والقرابة والعصبية ينحدرون من أصل واحد ويعيشون في منطقة محددة أو مناطق متعددة وهي أسبق للوجود من التنظيمات الإجتماعية الأخرى)).

أما القبيلة فتتكون من عدة عشائر وهي وحدة مجتمعية متكاملة تتفاعل ضمنها الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وتنظم من خلالهاالحقوق والواجبات المترتبة على الأفراد بوصفهم أعضاء ضمن التنظيم وعلى الجماعات الفرعية الأقل بوصفها أساسية للقبيلة والتي تختلف مسمياتها بإختلاف تجارب القبائل وتاريخية كل منها .

تعد القبيلة من أكثر النظم الإجتماعية قدما في التاريخ الإنساني إضافة الى كونها رافقت الأشكال التنظيمية الأخرى التي ظهرت فيما بعد[٢٠] وكانت لفترة طويلة الأساس الذي تقوم عليه معايير التفاعل الإجتماعي من تضافر وصراع وتنافر[٢١] إلا أنها أخذت بالإنحسار أثر ظهور أشكال جديدة من التنظيمات الإجتماعية وخاصة ذات العلاقة بالتنظيمات السياسية القائمة على مفاهيم الوطن والمواطنة والتي أصبحت اليوم الأكثر إنتشارا في معظم أنحاء العالم[٢٢] .

وتضم القبيلة عادة ثلاثة أصناف من الأفراد، صرحاء النسب وهم (طبقة الشرفاء) وهؤلاء يتفاوتون في الشرف بتفاوت بيوتهم في الحسب الموالي (واللصقاء) أي الملتصقين بالقبيلة بواسطة الجوار أو الحلف أو الإصطناع ، (والعبيد المسترقين) وهم في الغالب أسرى الحروب والغزوات[٢٣] .

وهناك تقسيم آخر هو أن الأسرة عند العرب كغيرهم قابلة للزيادة في أفرادها فإذا زادت الى حد معين أصبحت بطنا، والبطون أفخاذا، والأفخاذ شعوبا، والشعوب قبائل وكانت القبيلة هي الوحدة الكبرى للمجتمع العربي، وتتمثل فيها قوتها وإتحادهاوعصبتها، برياسة شيخها المنتخب من بين رؤساء الأسر والبطون والأفخاذ والشعوب[٢٤] .

القبيلة بالنسبة لإبن خلدون لا تتحدد بكونها منحدرة أو متفرقة عن جد واحد حيث يقول أن النسب أمر وهمي لا حقيقة له بل هو ميكانزم تلجأ اليه القبيلة بطريقة لا شعورية طبيعية من أجل صياغة علاقة التعاون والإلتحام والإتصال بين أفرادها علاقة طبيعية وقاعدة أساسية للإنسانية وأن قوة الإلتحام والإتصال داخل القبيلة ما هو إلا نتيجة لقوة العصبية ولكن ماذا يعني إبن خلدون بالعصبية؟ العصبية لديه كما حددها الجابري رابطة إجتماعية سيكولوجية شعورية ولاشعورية معا تربط أفراد جماعة ما قائمة على القرابة، رابطا مستمرا يبرز ويشتد عندما يكون هناك خطر يهدد الأفراد كأفراد أو جماعة. إن العصبية التي يجعل منها إبن خلدون محركا للتاريخ لا توجد خالصة إلا في النظام القبلي الأكثر توحشا أي قربا من الطبيعة، وما يزيد من قوة العصبية عند إبن خلدون هو تعرض القبيلة للخطر الخارجي وإذا ما إنضاف العامل الديني الى العصبية إزدادت هذه الأخيرة قوة ومتانة وتلاشت الإنقسامات الداخلية[٢٥] .

المبحث الثاني

خصائص العشيرة وذاتيتها

Characteristics and Identity of the Clan

بعد أن عرفنا العشيرة لغة وإصطلاحا لابد من أن نستخلص الخصائص المميزة لها وتمييزها عن غيرها من التنظيمات المشابهة أو المقاربة لها في خصائصها وذلك في أربعة مطالب، فنتطرق الى خصائص العشيرة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتكلم عن ذاتية العشيرة وسنخصص المطلب الثالث لماهية العرف وذلك في أربع فروع مبينين نشأة العرف وتطوره في الفرع الأول،

والتعريف بالعرف في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فنتكلم عن الأعراف العشائرية في القانون العراقي وأخيرا وفي الفرع الرابع فسنخصصه للكلام عن السوابق القضائية.

المطلب الأول

خصائص العشير

Characteristics of The Clanة

من خلال التعاريف المتقدمة نستطيع القول أن العشيرة لها عدة خصائص ومميزات منها :

أولا: تستند فيها العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم حيث أن أصلهم مشترك لجد واحد أو نسب واحد .

ثانيا: سيادة الشعور بين أفراد العشيرة الواحدة بالهموم المشتركة والمصير المشترك ولهذا يزداد إحساسهم بالإنتماء للعشيرة الواحدة على الرغم من تبعثرهم وتشتتهم في حيز مكاني واسع .

ثالثا: ينتظم الأفرادفي أسر والأسر في حمولات والحمولات في بطون والبطون في أفخاذ والأفخاذ في عشيرة والعشيرة في قبيلة حيث أن الأسرة هي الوحدة الأقل التي لا تتجزأ في نظام القبيلة .

رابعا: تقوم المسؤولية الجماعية في نظام العشيرة أو القبيلة بديلا عن المسؤولية الشخصية على أساس التضامن بين أفرادها إلا في بعض الجرائم والمسماة (الجرائم السودة) وهي جريمتي السرقة أوالعود فيها والإعتداء على العرض حيث أن المسؤولية العشائرية تنهض دون أن يقع خطأ من الفرد . بل يكون أساس المسؤولية تضامنية وهو مجرد إنتمائه الى مجموعة من الأفراد في العشيرة[26]وهو مخالف لمبدأ المسؤولية الشخصية أو شخصية العقوبة حيث أن العقوبة لا تطال إلا مرتكب الفعل المجرم دون غيره ممن لم يساهم فيها بصفة فاعل أو شريك وهذا في ظل قوانين العقوبات وفي المجتمعات المتمدنة .

وذكرت تقاسيم عدة تتعلق بالعشيرة ولكن التقسيم الذي أراه مناسباً تقسيمه الى بطن ، فخذ ، عشيرة ، قبيلة ، شعب ،أمة.

المطلب الثاني

ذاتية العشيرة

Self-Clan

في هذا الفرع سنميز العشيرة عن النقابات المهنية أولا ومن ثم عن الأحزاب السياسية ثانيا .

أولا: تمييز العشيرة عن النقابات المهنية قبل التعرف على نقابة المهن لابد من التعريف بمن هو المهني مصطلح المهني يضم تحته طائفة كبيرة من الناس الذين يزاولون أنشطة مختلفة منظمة هدفها الإنتاج أو التوزيع والتجارة هي أول أشكال هذا النشاط والتعريف بالمهني يمكن أن يتم من خلال ما يتضمنه هذا المصطلح من مفاهيم فقد عرفت م٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التاجر بأنه:

كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون[٢٧] ومن خلال مصطلح المهني يمكن تعريف نقابات المهن بأنها:

عبارة عن هيئآت إجبارية ذات شخصية معنوية فرضتها الدولة على أصحاب بعض المهن الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة نشاط المشتغلين بها وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها ورفع مستواها الفني والثقافي تزاول بعض خصائص السطلة العامة بالنسبة للمشتغلين بالمهنة[٢٨] وهناك جهات عديدة منحت الشخصية المعنوية بعد توافر الشروط الخاصة بها والمحددة قانونا وتعامل عندئذ بعد منحها معاملة الأشخاص الطبيعيين تنشأ نقابات المهن وتنظم بقانون أو بناءا على قانون ويكون إلغائها بنفس الأداة التي أنشأت بموجبها حيث تتوافر فيها جميع عناصر المرافق العامة كما تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالتالي لها ذمة مالية مستقلة وأهلية يحددها القانون وتستقل مسؤوليتها عن مسؤولية أعضائها.

تحدد سلطات النقابات وفقا لأنظمة كل دولة كما أن النشاط الذي تقوم به يهدف لتحقيق المصلحة العامة .

وتحدد سلطاتها في ثلاثة نواح :

١- وضع قواعد عامة لممارسة المهنة وآدابها .

٢- تملك سلطة تأديب أعضائها الذين يخالفون أحكام القوانين المنظمة لعمل النقابة .

٣- تخضع نقابات المهن لقواعد القانون العام أو الخاص حسب طبيعة نشاطها وتخضع المنازعات الناشئة عنها للقضائين الإداري والعادي حسب الأحوال[٢٩] .

لذا تمييز التنظيم العشائري عن نقابات المهن بعدة أوجه :

تتشابه مع النقابات من حيث سيرها على قواعد عامة كما تمتلك سلطة تأديب أعضائها إلا أنها تختلف عنها بأن قواعدها متعارف عليها في حين النقابة قواعدها منظمة بقانون كما أن إنشاءها بقانون أو بناءا عليه في حين أن العشيرة تنشأ على أساس روابط الدم والنسب، تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية في حين أن العشيرة لا تتمتع بتلك الشخصية فهي لا تنظم بقانون كما أن المنازعات التي تنشأ بين أفرادها تخضع للقانون العادي أو القضاء العرفي في حين أن النقابة تخضع بالنسبة للمنازعات الناشئة عنها للقضائين الإداري أو العادي .

ثانيا: تمييز العشيرة عن الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب إحدى الوسائل التي يعبر الشعب من خلالها عن حقه في المشاركة في الحكم وهي أداة للحكم أو المعارضة على وفق ما تمكله من أكثرية أو أقلية وهي بذلك تسهم في صنع إرادة الشعب وكونها ركيزة أساسية تقوم عليها النظم الديمقراطية . لها خاصية وهي الإستقلالية عن الدولة فضلا عن حرية التكوين فكلا منها تتكون بالإرادة الحرة لمؤسسيها وتمتعها بحرية الإنضمام والإنسحاب فيها وتعد الأحزاب السياسية من أشخاص القانون الخاص[٣٠] .

ولا تتمتع بإمتيازات السلطة العامة ولا تعد القرارات الصادرة منها قرارات إدارية إلا إن لها شخصية معنوية مقررة في القانون أما وظيفة الأحزاب السياسية إعداد المواطنين سياسيا أو ما يسمى بالتنشئة السياسية مثل تكوين الرأي العام وتنسيقه وتوجيهه أما وسائلها لتحقيق أهدافها هي (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون) وتنص القوانين المنظمة للأحزاب على أن لها الحق في إصدار الصحف والمجلات من دون التقيد في الحصول على الترخيص[٣١] ونص عليه قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغى م(١٥) أما قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ لم يشر الى تنظيم النشاط الصحفي الحزبي .

يتشدد المشرع في قانون الأحزاب إذ تفرض بعض الأنظمة قيدا على العدد المسموح به من الأعضاء المؤسسين إذ يمكن أن يرتفع الى بضع مئات إلا أن غالبية الدول تنص على تقديم طلب التناسب من الأعضاء الموقعين على أن لا يتجاوز عددهم المائة الى الألف عضو[٣٢] .

فالحزب يطلب منحه الشخصية المعنوية ويمنح إن توافرت شروطها المحددة بقانون الأحزاب السياسية أما العشيرة فالرأي أنها لا تمنح الشخصية الإعتبارية إنما هي وجود حقيقي قائم ولا تعامل معاملة الأشخاص وإنما تعامل على أنها واقع .

وتلوح في الأفق فكرة منحها الشخصية المعنوية ونحن لا نقول بها لأنها تكريس وحماية للنزعة العشائرية .

ويرى العالم جورفتش Gurvitch وهو من الذين إهتموا بدراسة القانون من وجهة النظر الإجتماعية أن العشائر هي نظم قانونية توجد في مجتمعات توحدت عن طريق سياسة سيادية محلية وهي نظم منطقية في كيانها نسبيا، وان زمرة المشيخة وهي هيئة سياسية توجه النظام القانوني في الجماعة العشائرية بإعتبارها حفيظة على تراث الجماعة والنظام القانوني عنصر من عناصر هذا التراث . كما يقرر جورفتش أن أهم ناحية في الحياة القانونية في هذا النمط الإجتماعي يظل متحررا من تدخل سلطان الدولة الديني ويكون مركزا في العرف الشائع سواء قنن هذا العرف أم لم يقنن، فلا سلطان للدولة على العشائر كما أن العرف هو قانونهاالأصيل والعوارف وهيئآت التحكيم هم الذين يتولون تطبيق القانون، وأن زمرة المشيخة وهي الزمرة السياسية المحلية تكون محددة في نطاقها وخاضعة لقواعد وراثية جامدة[٣٣] .

المطلب الثالث

ماهية العرف

What is Custom?

عاشت العشائر العراقية منذ أجيال وهي لا تطبق سوى ذلك القانون غير المكتوب (السواني) والذي سوف نتناوله بالبحث في هذا المطلب والذي يحترمونه أشد الإحترام ويقيمون له في أنفسهم قداسة خاصة حتى إحتل الإنجليز العراق عام ١٩١٤، فبدأ في وضع قوانين مكتوبة تطبق على العشائر .

حتى جاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وألغت كل قانون أو نص يقرر للعشائر نظامها الخاص ، وأصبح القانون الوضعي وحده هو القانون العام المطبق في كل العراق . وأن كان هذا لا يعني أن العشائر لا تطبق إلا قانون الدولة العام ، فمع إحترام العشائريين للقاعدة القانونية إلا أن الصدارة عندهم هي للقانون العشائري غير المكتوب .

وسنحاول في هذا المطلب أن نتكلم عن القانون غير المكتوب (الأعراف العشائرية) في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن العامل الذي شارك في تكوين السواني (الأعراف العشائرية) وهي السوابق القضائية .

إلا أننا نرى هنا بأن نتكلم بإيجاز عن القانون المكتوب الصادر عن الدولة والذي يعتبر المصدر الثاني المطبق على العشائر الصادرة قبل ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

ومن القوانين التي أخذت بالعرف العشائري ووجوب الأخذ به هو القانون الأساسي العراقي الملغي الصادر في ٢٥ آذار ١٩٢٥ حيث نص في الباب الخامس منه الخاص بالسلطة القضائية في م٦٩ على تقسيم المحاكم الى ثلاث: دينية ، ومدنية ، والمحاكم الخصوصية .

وقد أستثنت م٧٣ الدعاوى والأمور الداخلة في إختصاص المحاكم الدينية من حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى بينما تكلم في المادة ٨٨ فق٢ على أن تؤسس محاكم

للأمور الآتية (لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص).

أماالقانون الثاني فهو قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ في ١٩١٨ .

وقد كانت م٤١ تقرر صراحة ضرورة الأخذ بعرف العشائر[34] بالإضافة الى هذين القانونين صدر نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية في سنة ١٩١٨ والذي يتضمن قواعد إجرائية أكثر مما يتضمن قواعد عقابية تجرم الأفعال ، والذي يتضمن قواعد خاصة بإجراءات التقاضي في العشيرة .

وسنحاول ونحن نتكلم عن العرف أن نتناوله بالبحث في أمور عدة لها أهمية ما، في موضوع الدراسة.

لذا سنقسم المطلب الثالث الى أربعة فروع، الفرع الأول سنتكلم فيه عن نشأة العرف وتطوره، وفي الفرع الثاني التعريف بالعرف،أما في الفرع الثالث فسنبحث الأعراف العشائرية في القانون العراقي، وأخيرا في الفرع الرابع سنتكلم عن السوابق القضائية.

الفرع الأول

نشأة العرف وتطورهThe Origin and Evolution of Custom

كانت القبيلة عبارة عن جماعة من الأفراد جمعهم أصل واحد مشترك ولم تكن القبائل العربية تخضع لأي نوع من الحكومات المعروفة الآن ، كما لم يكن فيها قضاء يقوم بمهمة الفصل في المنازعات وإجبار الأفراد في تنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية . كما أنه لم يكن لديها شرطة تقر الأمن والنظام أو جيش يدرأ عنها الأخطار الخارجية كما لم يكلفوا بدفع الضرائب ولعدم وجود حكومة تقبض على زمام السلطة التنفيذية

وكانت كل قبيلة تعتبر وحدة سياسية قائمة بذاتها ولهذا كان المجتمع العربي في الجاهلية مفتتا من الناحية السياسية . حيث كان لكل قبيلة أقليم خاص بها يفصله عن أقاليم القبائل الأخرى حدود طبيعية مثل سلسلة جبال أو وديان ويعرف كل أبناء قبيلة حدود إقليم قبيلتهم ويحرصون على عدم تجاوزه

ويدافعون عنه ضد تجاوزات القبائل الأخرى . بإستثناء أهل البدو إذ لم يكن لهم إقليم ثابت وذلك لأنهم كثيروا الترحال والتنقل سعيا وراء الماء والكلأ[35] .

لقد كانت السلطة القضائية بمعناها العرفي هي السائدة في العصور التاريخية القديمة وقد إنطلقت هذه السلطة من سلطة الأب الذي كان يتمتع بكامل الصلاحيات فكان جميع أفراد العائلة يخضعون خضوعا تاما الى سلطته وكان الأب يتولى عملية التشريع الأسري والقضاء بين أفراد عائلته ومعاقبة المسئ منهم وهو يمثلهم أمام الأسر الأخرى ضمن عشيرته[36] .

وما أن إنتقلت البشرية من نظام الأب الى سلطة العشيرة والقبيلة المبني على أساس الرابطة الأبوية وجد الإنسان فيها منسجما بعشيرته ملتزما بما تفرضه عليه من قواعد وسلوك عرفت فيما بعد"بالأعراف" فكان النظام القبلي يعبر عنه دائما بالسلطة المركزية المتمثلة في إجتماع مجموعة رجالها الراشدين بالسلطة المركزية المتمثلة في إجتماع مجموعة رجالها الراشدين للقيام بأعباء إدارة شؤون القبيلة وقد عرف بعض المشرعين مثل هذه الأعراف الإجتماعية بـ(القضاء الخاص) أو (العدالة الخاصة) وقد ساد هذا العرف القانوني البدائي مراحل زمنية طويلة وكان قضاء العرف ملزما لهذه المجتمعات محميا بقوة وسطوة حكماء وأمراء القبيلة وموقعها الإقتصادي والإجتماعي فكان القضاء العرفي بمثابة مرحلة تاريخية مهمة وضرورية[37] .

كان العرف هو المصدر الرئيس وربما الوحيد للقواعد القانونية في المجتمعات العربية القبيلية قبل الإسلام، إذ كان كل ما عندهم لتنظيم حياتهم الإجتماعية مجموعة من العادات والتقاليد تمسكوا بها وطبقوها فترة طويلة من الزمن والتزموا بها أشد الإلتزام حتى أصبحت بمثابة قواعد قانونية ثابتة لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ومن يخالفها يعرض نفسه للعقاب ، ويرجع السبب في نشأة العرف وانتشاره في القبائل كمصدر للقانون وتمسكهم به الى الطبيعة المحافظة للقبائل العربية وتمسكها بسنة السلف وعدم الخروج عليها[38] .

ومما يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم ((إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ))[39] وقوله عزوجل((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ))[40] والتقاليد والعادات أنماط موروثة من السلوك الإجتم اعي، وتحظى بالإحترام عادة دون بحث ماهيتها ومنشئها وآثارها ولقد تعاقبت على المجتمعات العربية أوضاع شتى نشأ من خلالها العديد من التقاليد وأغلبها سليمة إلا أن بعضها لم يعد مقبولا

ومنها ما أصبح ذا صلة بالإجرام كتقليدالآخذ بالثار[41].أما فكرة الدولة فقد عرفها المجتمع العربي في جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام حيث أن نظام الحكم كان يقوم على أساس إلهي . فإن الملك كان يستمد سلطته من الآلهة ، ولهذا كان يجمع بين يديه السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ولم يكن الملك يتفرد وحده بإصدار التشريعات بل كان يساعده في ذلك مجلسان الأول يتكون من رؤساء القبائل وأصحاب الأراضي الكبيرة وطبقة السادة والثاني يتكون من الملك والأشراف وأصحاب الأملاك وكبار موظفي الدولة وهذا العرف القبلي لا يزال العديد من أحكامه مطبقا في شبه الجزيرة العربية في الوقت الحاضر[42] وللقانون العرفي دوره الكبير إجتماعيا في تحديد طرائق العمل القانوني في المجتمعات الزراعية والبدوية ويستمد القانون العرفي هيبته ودوره العملي في تنفيذ مواده من السلطة الممنوحة من قبل مجتمع العشائر لفرد أو مجموعة قيادية ويعرف د. سيد عويس السلطة: بأنها القدرة القانونية على ممارسة النفوذ على فرد أو جماعة ومن وسائلها إصدار الأوامر والنواهي ممن يملكها على الخاضعين لها[43] .

حيث هدف العرف الأساس في جسم القبيلة هو تنفيذ نوع من الضبط الإجتماعي داخل المجتمع الذي يحكمه الشيخ ومعاونوه وربط علاقة مجتمع القبيلة بالقبائل المجاورة بموجب عقود شفاهية أو مدونة لتنظيم علاقة السلطة بمجتمعها الداخلي والخارجي تنظيما موصوفا يخضع الى إتفاقات تحالفية وقانونية وعرفية . ولا شك أن سيادة مفهوم قوانين الضبط الإجتماعي العرفية قد تم في كل الأوقات أما نتيجة لضعف الدولة المركزية أو بتشجيع منها لسبب من الأسباب[44] .

الفرع الثاني

التعريف بالعرف

Definition of Custom

العرف هو تلك السلطة المتأصلة في ضمير الجماعة وهو قوة تحتوي على عنصري الإيمان والعاطفة ، إذ إنة يجمع بين شعور الجماعة وتوافقهاالمشترك ويساهم في ضبط وتنظيم سلوكها. فقد عده الفقهاء بمثابة الجذر الحقيقي لمجموعة الشرائع والقوانين التي انتجتها البشرية وعدته الشريعة الإسلامية دليلا شرعيا أو قاعدة من قواعدها[45] .

أولا:العرف لغة Custom Language

هو دلالة للمعرفة والعرفان وهو إشتقاق للدلالة على معرفة الناس وإقرارهم على أمر معروف للدلالة على التدبير والتفكير والعرف يعني الإعتراف بالشئ والإقرار به (أي الإعتراف به)[٤٦] في حين يذهب إبن منظور أن معنى العرف هو من المعروف أي الشائع وهو ضد النكرة والعرف هو كل ما تعرفه الناس وتطمأن اليه أي ما شاع بين الناس من أحكام في الخير وأقروها وأطمأنوا اليها ، وبهذا المعنى يصبح معنى العرف كل الأمور الحسنة[٤٧] .

ثانيا:العرف إصطلاحا Custom Convention

مثلما وجد عند أهل اللغة إختلافا في الإتفاق على تعريف العرف نجد علماء الفقه ورجال القانون قد إختلفوا ولم يتفقوا على تعريف محدد وعليه سوف نعرض أهم التعاريف وما هو شائع منها .

العرف: ما إستقر في النفوس من جهة العقول وتألفه الطباع السليمة بالقبول[٤٨] أو هو مبادرة أحد أفراد الجماعة، وبخاصة أحد كبارها أو زعمائها ، وذلك بأن يسلك سلوكا معينا بشأن مسألة أو موضوع معين ، ويلقى قبولا من الجماعة وتقوم الجماعة بسلوكه ، وتتسع دائرة هذا السلوك حيث ينشأ الإعتياد عليه والرضا عنه وإقترانه بشعور الجماعة أن هذا السلوك ملزم لها[٤٩] .

أو هو إتفاق في صيغة التعهد يتم بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين قبيلة وقبيلة أخرى على شكل حلف وهو قانون الجماعة في نظام القبيلة أو القبائل المتجاورة يلجأون اليه في كل نزاع ينشب في أية مشكلة من مشاكل الحياة[٥٠] .

كما عرفه البعض بأنه ما أعتاده الناس وساروا عليه في معاملاتهم من قول أو فعل والتزموا به[٥١] والعرف في إصطلاح الشرع ما يتكرر إستعماله من فعل أو قول حتى يكتسب صفة الإستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات الشرعية والقانونية[٥٢] غير أن مصطلح العرف كالتشريع والتقنين[٥٣] يفيد معنيين أولهما المصدر الرسمي للقاعدة القانونية ، وثانيهما القاعدة القانونية في حد ذاتها فهو بمعناه الأول يعرف بأنه إعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الإجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الإعتقاد بضرورة الإلتزام بها ، وهو بمعناه

الثاني القاعدة القانونية التي إصطلح الناس في سلوكهم على وضعها ودرجوا على إتباعها وساد الإعتقاد بأنها ملزمة[٥٤] والعرف أنواع عديدة فهو ينقسم من حيث مظهره الى عرف قولي وعرف عملي فالعرف القولي: ما تعارف الناس على إطلاق لفظ ما للدلالة على معنى معين كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع ان الشرع يعنيهما معا لغة كما في قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[٥٥] أما العرف العملي فهو ما تعارف الناس على نهج معين في معاملاتهم كتعارفهم على تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر ، كما يقسم العرف من حيث شموله الى عام وخاص فالعرف العام: هو ما يعرفه الناس بمختلف فئاتهم في جميع أرجاء البلاد في زمن من الأزمنة كتعارف الناس أن المرأة لا تزف الى زوجها إلا بعد إستيفائها جزءا من الصداق .

ويراد بالعرف الخاص مايعرفه أهل البلد دون غيره أو يعم أصحاب حرفه أو مهنة كتعارف التجار على إثبات ديونهم على من يتعامل معهم بمقتضى دفاترهم من غير حاجة الى إشهاد[٥٦] .

وينقسم العرف من حيث مشروعيته الى عرف صحيح وعرف فاسد فالعرف الصحيح هو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وإن لم يرد به نص خاص كتعارف الناس على بيع سلعة ما كيلا أو وزنا أو عدا ، وأماالعرف الفاسد هو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها كتعارف الناس على المنكرات مثل العمل بالربا وتعاطي القمار[٥٧] .

ويعد العرف مصدرا مهما من مصادر القانون متى ما توافرت فيه بعض الشروط الأساسية وهكذا نرى أثر العرف واضح بمجرد إكتمال شروطه ومن شروطه أن لا يخالف نصا شرعيا وأن يكون قائما ومطردا وملزما وأن لا يعارض نصاً صريحاً بخلافه[٥٨] ويستطيع العرف أن ينشئ قواعد قانونية متعلقة بجميع فروع القانون العام منه والخاص بإستثناء القانون الجنائي إذ أن القاعدة فيه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والعرف قانون غير مسنون[٥٩] ويسمى بالقانون العرفي[٦٠] .

الأعراف العشائرية ((هي أعراف خاصة منها ماهو صحيح إذا لم يخالف نصاً شرعياً ومنها قاسد كالنهوة)) وسنأتي لبيانها في الفصل الثاني.

والسنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة حسنة كانت أم قبيحة وهي الطريقة المحمودة ، المستقيمة ، وهي مطلقة وقد تستعمل في غيرها مقيدة مثل (من سنة سنة سيئة)[٦١] وقد إستعملت في القرآن الكريم بمعنى الطريقة ((سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا))[٦٢] .

والسانية: هي مجموعة من الأحكام والبنود التي يتم وضعها كعرف للعشيرة يوقع عليها رؤوساء أفخاذ العشيرة ورئيسها ، لغرض تنظيم علاقة العشيرة بالعشائر الأخرى ، والسيطرة على شؤونهم

وتأمين إطار حماية لهم[٦٣] وتسمى عمليا (السنايم) وهي مبادئ تبلورت عبر سوابق قضائية وفي هذه الناحية يلتقي العرف العشائري مع القانون الدولي العام حيث أنه (أي القانون الدولي العام) غير مدون ويتكون من السوابق (المعاهدات والإتفاقات الدولية)[٦٤] وعرف العشيرة هو قانونها الإجتماعي الذي يخضع رجال العشيرة طواعية لقواعده فالناس تستجيب عادة لهذا القانون لأنهم يرون أن الصواب في طاعته وبأنه يخدم مصالحهم وقاعدة الجزاء العرفية وسيلة تدفع بسلوك الفرد الى أن يتواءم مع المعايير الإجتماعية وإذا ما صدر الجزاء عن العرف بلغ الذروة في السطوة على ذهن الفرد والفرد يخاف عادة من أعماق نفسه من أن يكون موضع سخرية الآخرين إذا ما أخذ الجزاء شكل السخرية[٦٥] وتلك المجموعة من القواعد وجزاءاتها الموروثة القديمة عند رجال العشيرة العراقية والمسماة(السواني) لها في حياتهم مكان القانون الوضعي الملزم في المجتمعات الأخرى ، تحكم حياتهم الفردية والجماعية معا ويقبلونها بغير مجادلة في قيمتها لأنهم يدركون أنها تكفل لهم العدل والإنصاف ومع ذلك يجب أن يكون العرف العشائري مراعيا ومتسقا مع الثوابت التالية مبادئ الشريعة والقوانين النافذة (القانون الوضعي) وكلما إبتعدت عن هذه الثوابت يكون حكمها أقرب الى حكم الجاهلية.

كما يرى جانب من الفقه أن العرف يمثل أول مصدر من المصادر الرسمية للقانون بإعتباره الطريق الطبيعي الذي توحي به الفطرة لإقامة النظام يكتسب حرمته من عراقته ومن المسحة الدينية التي تضفى عليه، حيث لقي القانون العرفي منذ مدة طويلة عناية فقهاء القانون وعلماء الإجتماع فقد ميز السير((هنري مين Maine)) في كتابه الشهير((القانون القديم)) المراحل التي تطور فيها القانون وأعتبر مرحلة القانون العرفي هي المرحلة التي تبلورت فيها العادات الإجتماعية وإن عصر القانون العرفي وإنحصاره في فئة متميزة من الناس عصر فريد تلته مرحلة تاريخ الفقه وتاريخ الفقه المقارن حيث يمكن تسميته بعهد القوانين المدونة Codes والتي تعتبر الألواح الإثني عشر أفضل وأشهر مثال لها[٦٦] وعلى الرغم من الإعتراف العام بأهمية القانون العرفي وأن العرف كان وما يزال له أهميته فإنهم يحصرون هذا الدور في نطاق المجتمعات التقليدية بصفة خاصة التي يخضع فيها السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول وليس الجزاء أو القهر[٦٧] .

ويظهر دور العرف جليا في المادة الثانية من القانون المدني العراقي على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف) والعرف هنا إصطلاحا إعتبر صيغة قانونية للبت في القضايا غير المدونة في القانون المدني في الدولة الحديثة ولكننا نجد هذه التسمية (العرف)

تأخذ صيغة أخرى في القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ المنفذ حتى عام ١٩٥٨ حيث نصت المادة (٨٨/ف٢) على أن (الفصل في قضايا العشائر يكون بحسب عاداتهم المألوفة) وبذلك تحول مصطلح العرف الى مصطلح (العادة) وهي أقل قوة إجتماعياً[٦٨] ، فالعادات أسبق من العرف في الوجود من العرف ، فكل عرف هو عادة وليس كل عادة عرف .

الفرع الثالث

الأعراف العشائرية في القانون العراقي

Tribal Norms in Iraqi Law

لم يرد ذكر الأعراف العشائرية في دساتير العراق المتعاقبة منذ دستور العراق لسنة ١٩٢٥ وحتى دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ ولكن عندما كان العراق تحت الإحتلال البريطاني أصدر القائد البريطاني للحملة العسكرية لإحتلال العراق نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨ باللغة الإنجليزية والمترجم الى العربية ترجمة غير دقيقة الذي بموجبه تم تحويل الأعراف والعادات العشائرية المتعلقة بالمنازعات الى قواعد قانونية ، وخول وزير الداخلية آنذاك تطبيقه ، وأكتسبت نصوصه صفة القانون بموجب المادة ١١٤ من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ ، التي تنص (جميع البيانات والنظامات والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق ، التي نصت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها ..) حيث قسم النزاعات التي تحدث بين أبناء العشائر الى ثلاثة أقسام الأول ينعقد الإختصاص فيها للقضاء للفصل فيها والثاني يتولى الحاكم البريطاني ومعاونوه سلطة الفصل فيها أما الثالث فيتم النظر فيها من قبل المجلس العشائري[٦٩] .

ولقد كان للأعراف العشائرية –ولايزال- دورا كبيرا في حياة المجتمع العراقي وبالأخص في مجالات العلاقات بين الأفراد، ولقد فطن المشرع الدستوري العراقي لهذا الدور المهم للعشائر في العراق فأكد على ضرورة النهوض بدورها الإيجابي إلا أنه في الوقت نفسه أكد على وجوب إحترامها للمبادئ العليا الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية ألا وهي الدين والقانون وحقوق الإنسان وبالتالي فليس للعشيرة أو القبيلة إقتراف أفعال تشكل مخالفة للمبادئ أعلاه[٧٠] واذا

كان أول تشريع إنتخابي طبق في العراق الصادر سنة ١٩٠٨ لم يذكر العشائر فإن نظام الإنتخابات لسنة ١٩٢٢ أعطى العشائر عددا من المقاعد الإنتخابية بين مقعد الى مقعدين لكل محافظة فإنه تم إلغاء ذلك بصدور قانون الإنتخاب لسنة ١٩٢٤ وإن كان هنالك عرف دستوري جرى طوال الحكم الملكي بتعيين عدد من شيوخ العشائر في مجلس الأعيان حتى ١٩٥٨ حيث تم إلغاء النظام الملكي ، هذا المجلس يشكل مع مجلس النواب السلطة التشريعية[٧١] وإن كانت المادة ٨٨ من الدستور الملكي لسنة ١٩٢٥ قضت بتشكيل محاكم للفصل في قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة لكن هذه المحاكم لم يتم تأسيسها في النظام القضائي لأنه إشترط صدور قانون خاص وهو ما لم يصدر[٧٢] .

إلا أن حركة المجتمع وتطوره دفعت المشرع الى إلصاق الكثير من الذيول في النظام المذكور- والذيل في المصطلح القانوني آنذاك يعني التعديل فيقال ذيل القانون أي تعديله- ومن تلك الذيول هو ما صدر سنة ١٩٣٣م الذي حصر تطبيقه خارج حدود البلديات ، أما داخل حدود البلديات فتتولاها المحاكم النظامية[٧٣] هذا من حيث نطاق تطبيق نظام دعاوى العشائر من حيث المكان[٧٤] ، أما من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامه كانت الفقرة الرابعة في المادة الثانية في النظام تنص على مواد عديدة[٧٥] هامة منه تطبق تطبيقا عاما ، أما المواد الباقية فإنها تطبق كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال على أفراد العشائر فقط . غير أنه بصدور قانون منع الدعايات المضرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٢م أصبح نظام دعاوى العشائر مقصورا في تطبيقه على العشائر وأفرادها فحسب وتأكيدا لهذا القصد صدر قانون ذيل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٧م ونص في مادته الأولى (لا تطبق أحكام نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية إلا على العشائر وحدها)[٧٦].

أما من حيث السلطة التي تطبق النظام فجعل تطبيقه في يد سلطان الحاكم الملكي العام وله تعيين ضباط لحسم دعاوى العشائر ويشمل أيضا معاون الحاكم السياسي تحت أمرة الحاكم السياسي إلا أنه وبصدور قانون تعديل عام ١٩٢٤م جعل السلطة المخولة الى الحاكم الملكي العام بوزير الداخلية والى حكام السياسة ومعاونيهم وهم (المتصرفين والقائمقامية)[٧٧] ومن الملاحظ أن أكثر القواعد التي إشتمل عليها نظام دعاوى العشائر قواعد إجرائية قصد بها تنظيم طريقة المحاكمات التي تفصل بالجرائم التي تقع في العشائر أو في النطاق المكاني الذي حدده لأنها تلي في تطبيقها خطوة النظر في ثبوت الجريمة أي تظهر التطبيق عند التنفيذ[٧٨] .

وأما عن المواد التي جرمت أفعالا كانت مباحة عشائريا هي المادة ٢٧ التي الغتها المادة السابقة من قانون التعديل الثاني رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١م حيث نص على القبض على كل أو بعض أفراد العشائر وحجز أموالهم ومصادرتها أو قسم منها وكذلك أن يصدر منشور يمنع جميع أفراد العشيرة المذكورة أو بعضهم من الدخول الى الأراضي المحتلة .

كما يمنع جميع المقيمين في الأراضي المحتلة من مخالطتهم بأي وجه . إذا أتت إحدى العشائر أو بعض أفرادها أعمالا منافية للولاء نحو الحكومة البريطانية أو نحو أحد الأشخاص القاطنين في الأراضي المحتلة وهذ يدل دلالة واضحة على الهدف الأصيل الذي إستهدفه من وضع هذا النظام وهي وهي لحماية مصالح البريطانيين والمستعمر المحتل البريطاني . وإن أعظم ما وجه الى هذا النظام من نقد هو أنه أتاح للأشخاص الإداريين النظر في أحكام مواد الأحوال الشخصية في الوقت الذي لم ينسحب عليها عرف العشائر قط ، بل كان المرجع فيها أحكام الشرع وحده[٧٩] .

العرف في القانون الجنائي: لا يعد العرف مصدرا رسميا للقواعد العقابية وليس له نصيب في إنشاء هذه القواعد التي تقرر الجرائم وتحدد عقوباتها ، وذلك لأن التشريع يحتكر هذه الوظيفة تطبيقا لقاعدة أساسية تجمع عليها القوانين العقابية هي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعليه ينبغي على القاضي الحكم بالبراءة إذا ما خلا التشريع من نص يعاقب على فعل أو إمتناع عن فعل ينسب الى المتهم من دون أن يكون في وسعه الرجوع الى العرف لتقرير الجريمة وفرض العقوبةوقد حرصت أغلب الدساتير المعاصرة على النص على هذه القاعدة حماية للحرية الفردية[٨٠] فإذا كان القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب وفق ما يمليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن العرف لا يصلح مصدرا للتجريم والعقاب إلا أنه من الجائز الرجوع اليه في حالات معينة هي:[٨١]

-حالات إستبعاد العقاب كأسباب الإباحة: وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة فليس هناك ما يحول دون الرجوع الى العرف ةغيره من مصادر القانون غير المكتوب في تحديد الأسباب التي تحول دون العقاب كإباحة أفعال الضرب أو الجروح الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية.

-حالات تحديد عناصر التجريم: مبدأ الشرعية يحظر الرجوع الى مصدر غير مكتوب في التجريم والعقاب فإن الرجوع الى هذه المصادر لايصطدم مع هذا المبدأ إذا كان من أجل تحديد عناصر بعض الأفعال التي جرمها المشرع بنص مكتوب كجريمة السرقة [٨٢] حيث يلزم أن يكون محل الجريمة

منقولاً وأن تثبت ملكيته لغير الجاني مما يتطلب الرجوع الى القانون المدني لتحديد مدلول وشروط التسبب في ملكية الغير للمال[٨٣] .

كذلك يمكن الرجوع الى المصادر غير المكتوبة من أجل تحديد أركان بعض الجرائم والتي تستند الى ضوابط مستمدة من العرف كجريمة الفعل الفاضح العلني فيلزم الرجوع الى العرف السائد بالجهة التي وقع فيها الفعل لتحديد مفهوم الأفعال المخلة بالحياء العام وكذلك الشأن بالنسبة الى إحتقار شخص عند أهل وطنه التي تقوم جريمة القذف بإسنادها الى شخص ما[٨٤].

الفرع الرابع

السوابق القضائية

Case Law

فهو في الحقيقة ليس مصدرا بقدر ما هو أحد العوامل التي شاركت في تكوين (السواني) للقضاء العشائري (القانون العرفي) هو السوابق القضائية .

السابقة القضائية: في الأنظمة الأنجلو-ساكسونية هي قضية قانونية سابقة أسست مبدأ أو قاعدة يكون للمحكمة أو أي جهاز قضائي آخر الحق في الإستفادة منها عند وجود قضية متشابهة في المسائل والوقائع ، وتعرف السابقة القضائية بأنها قاعدة قانونية وضعت للمرة الأولى من قبل المحكمة لقضية من نوع خاص وبالتالي فهي تحدد وتنطبق على اية قضايا متشابهة لاحقة.

فالسوابق القضائية نوعان هما:-

أولا: سابقة ملزمة: التي يجب أن يتم تطبيقها وإتباعها وتبعا لمبدأ أو ما سبق إقراره – The Above has been Approved- فإن المحاكم الأدنى يجب أن تلتزم بالنتائج القانونية للمحاكم الأعلى، على سبيل المثال، في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات الأمريكية فإن الإختصاص عادة قسم جغرافيا بين محاكم محلية كل منها تتبع لمحاكم إستئناف إقليمية وجميع محاكم الأستئناف تابعة لمحكمة عليا. وبهذا فإن قرارت الإستئناف لا تطبق عقوبات إلا على المحاكم المحلية التابعة لنطاقها الجغرافي.

ومما يعني أن المحاكم الأدنى ستكون ملزمة بتطبيق القرارت الصادرة من محاكم عليا على القضايا المشابهة في الوقائع والمسائل [85] .

ثانيا: سابقة مقنعة: هي السوابق القضائية غير الملزمة ولكنها مقيدة وذات صلة وثيقة بالموضوع تسمى بالسوابق المقنعة ، هذا النوع يتضمن القضايا التي تحسمها محاكم أدنى (أي قرارات القضاة من نفس الدرجة أو قضاة محاكم عليا في إقليم جغرافي آخر أو قضاة محاكم موازية مثل المحاكم العسكرية والإدارية) وفي حالات إستثنائية قرارات قضاة بلدان أخرى أو معاهدات[86] .

والقضاء العراقي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية فالمحاكم العراقية لا تلتزم بسابق قراراتها ولا تقيدغيرها من المحاكم في القضايا المماثلة ، فمحكمة التمييز حرة في العدول عن المبادئ التي قامت عليها قراراتها السابقة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة (٢١٥) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م في فقرتهاالثانية ((إذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة الإستئناف أو البداءة يقتصر في إتباع قرار النقض على ما تضمنه من إجراءات أصولية فقط إلا إذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الإتباع في جميع الأحوال)) وقضت فقرتها الثالثة بأنه ((إذا أصرت محمكمة الإستئناف أو البداءة على حكمها بعد إعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب النظر في الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز)) لذا فإذا نقضت محمكة التمييز حكما من محكمة الإستئناف أو البداءة فعليها أن تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت[87] الحكم المنقوض ولا تلزم إلا بما تضمنه قرار النقض من إجراءات أصولية فقط ، فإذا أصرت على حكمها السابق وطعن به مرة ثانية بطريقة التمييز فإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر في الطعن لتصدر قرارها فإذا ما نقضت الحكم ثانية وأعادت الدعوى الى المحكمة فعلى المحكمة أن تتقيد برأي الهيئة العامة عند النظر مجددا في القضية .

أما في القضاء العشائري أو ما يعرف (بالعرف العشائري) فإن من بين العوامل التي شاركت في تكوين السواني هي السوابق القبلية .

أما (الدين) فقد أعان بشكل كبير على تهذيب السواني العشائرية[88] ، حيث تعد السوابق القبلية من أهم العوامل كون (سواني) العشائر إذا تكرر الحكم في موضوع دعوى معينة . وتعد معرفة هذه السوابق أساس ثقافة العارفة الذي يلجأون اليه للفصل في قضاياهم ، والسوابق القضائية هي أحد العوامل التي شاركت في تكوين السواني للفصل بالمنازعات بالإضافة الى العادات[89] والأعراف

العشارية ومعرفة هذه السوابق أساس ثقافة العارفة للفصل في القضايا[٩٠] وسنعرج على كيفية الفصل في الدعاوي في الفصل الثالث من هذه الدراسة وكيفية الفصل في الدعاوي لحكم العارفة.

ونرى بعد هذا الاستعراض لماهية المطالبة العشائرية انها تعني ((تعيين الشئ والمطالبة به إستناداً لتنظيم إجتماعي غير قانوني متعارف عليه مسبقاً بين أفراد العشيرة الواحدة أو القبيلة (المطالب) بمواجهة عشيرة أو قبيلة (المطلوب منه) لتأدية ما عليه من حقوق سواء أكانت حقوق مالية ناشئة عن ضرر أو عن أفعال تشكل جرائم)).

الخاتمـــــــــة

من خلال دراستنا للمطالبات العشائرية والجزاءات التي تفرضها العشيرة ومدى تأثرها بالشريعة الإسلامية أو مخالفتها لها من ناحية الأفعال المجرمة أو المباحة خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات والتوصيات

١- المطالبة العشائرية مصطلح لم يسبق إستخدامه في التشريعات العقابية قبل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٤) والمؤرخ في ١٩٩٧/٢/٢٤م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٦٦٤) بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧م حيث عاقب كل من إدعى بمطالبة عشائرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ضد من قام بفعل تنفيذاً لقانون أو لأمر صادر اليه من جهة أعلى، إلا أن القرار أعلاه صدر لحماية كل موظف بغض النظر عن كونه من الأطباء أم لا فالمشرع لم يبين ما المقصود بالمطالبات العشائرية علاوة أنه (المصطلح) لم يكن متطابقاً مع المعنى اللغوي لكلمة مطالبة والتي تعني أن يُطالب الإنسان بحقٍ له عند غيره.

٢- العشيرة مجموعة من الناس تجمعهم الروابط القائمة على القرابة وتتشارك في سلف مشترك وقد سبقت العشائر الكثير من الإشكال المركزية لتنظيم المجتمع والكومة فالعشيرة إذن تنظيم اجتماعي قديم قائم على روابط الدم والقرابة والعصبية وينحدرون من أصل واحد ويعيشون في منطقة محددة أو مناطق متعددة وهي اسبق في الوجود من جميع التنظيمات الأخرى.فالمطالبة العشائرية تعيين الشئ والمطالبة به استنادا لتنظيم اجتماعي غير قانوني متعارف عليه مسبقا بين أفراد العشيرة الواحدة أو القبيلة (المطالب) بمواجهة عشيرة أو قبيلة (المطلوب منه) لتأدية ما عليه من حقوق سواء أكانت حقوق مالية ناشئة عن ضرر أو عن أفعال تشكل جرائم وهي من الأعراف الخاصة.

٣- السانية هي مجموعة من الأحكام والبنود التي تنظم علاقة العشيرة بالعشائر الأخرى ويتم السير بمقتضاها كعرف للعشيرة ويوقع عليها رؤساء أفخاذ العشيرة ورئيسها وهو عرفها الأمر والمصدر لتجريم الأفعال وتحديد عقوبتها ,فالعرف يعتمد على تجريم الأفعال وتحديد عقوبتها على السوابق القضائية أو سوابق المحكمين العرفيين. إذ مجال للقياس في تجريم

الأفعال كما إن الحكم معروفا لدى البعض ومجهول للبعض الأخر وهو ما يخالف مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة.

٤- تتشابه مع النقابات المهنية من حيث سيرها على قواعد عامة وتمتلك سلطة تأديب أعضائها إلا أنها تختلف عنها بان قواعدها متعارف عليها في حين إن النقابة لها قواعد منظمة بقانون أي يتم إنشاؤها بقانون أو بناءا عليه في حين إن العشيرة تنشا على أساس روابط الدم والنسب كما إن المنازعات التي تنشا بين أفرادها تخضع للقضاء العرفي في حين إن النقابة تخضع المنازعات الناشئة عنها للقضائيين الإرادي والعادي.

٥- تشابه العشيرة مع الأحزاب السياسية من حيث إنها لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ولا تعد القرارات الصادرة منها قرارات إدارية إلا إن لها شخصية معنوية مقررة في القانون في حين إن العشيرة ليس لها هذه الشخصية وتلوح في الأفق فكرة منحها الشخصية المعنوية ونحن لا نقول بها لأنها تكريس للنزعة العشائرية.

٦- هدف العرف الأساس هو تنفيذ نوع من الضبط الاجتماعي داخل المجتمع ولا شك ان سيادة مفهوم قوانين الضبط الاجتماعي العرفية قد تم في كل الأوقات أما نتيجة لضعف الدولة المركزية أو بتشجيع منها لسبب من الأسباب.

الهوامـــــش

Margins

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، مطبعة مصطفى البابي، ج١ ، ص٢٢ .

٢ لسان العرب ، لإبن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة،ج٢ ،ص٤٨ .

٣ سورة الأعراف (من الآية ٥٤).

٤ سورة الكهف (الآية ٤١).

٥ الإبتزاز بالتهديد إسم مشتق من الفعل Chanter من اللاتينية Faire chanter إبتز. وهو نوع من السلب يقضى الحصول على تسليم أموال أو قيم أو سندات أو تواقيع تحت تهديدإفشاء مشين صحيح أو كاذب ، معجم المصطلحات القانونية ،جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط٢ ،٢٠٠٩، ص٢٢ .

٦ معجم المصطلحات القانونية، جيرارد كورنو، المصدر السابق، ص١٠٧٨ .

٧ سورة سبأ (من الآية ٤٥) .

٨ سورة الحج (من الآية ١٣) .

٩ لسان العرب،لأبن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ج٦، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٦ ، ص٢٥٠ .

١٠ سورة الرحمن (من الآية ٣٣) .

١١ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، مطبعة مصر ، ج٢ ،١٩٦١ ، ص٦ ، ص٨ .

١٢ العشيرة التوتمية : Leclan Totemi que وهي مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة بالقرابة وإنما صلة روحية ناتجة عن إعتقادهم بأنهم ينحدرون من توتم واحد. وهذا التوتم هو حيوان أو نبات يعبده أفرادالعشيرة التوتمية ويجعلون منه شعارا لهم ، ومن قبائل الهنود الحمر من لا يزال يعتقد بمثل هذا الإعتقاد،أدم وهيب النداوي ، وهاشم الحافظ، تاريخ القانون،المكتبة القانونية ، بغداد، (بلا سنة) طبع،ص١٥ .

١٣ مفهوم العائلة في كثير من المجتمعات النامية أو التقليدية يتسع ليشمل منظومة علاقات فاعلة ومؤثر أكثر إتساعاوتشابكا هي الحمولة أو العشيرة أو القبيلة وتضم العشيرة بهذا المفهوم : مجموعة من الأفراد الذين يعتقدون أنهم ينتسبون الى سلالة واحدة أبا عن جد لعدة أجيال، وينحدرون من أصل واحد عبر رجال هذه المجموعة ونسائها من أجيال سابقة وهم وحدة إجتماعية ذات هوية متميزة وتشترك هذه الوحدة في منظومة واحدة أو مواقع متقاربة وتربط بين أعضائها علاقات وإلتزامات إقتصادية

وإجتماعية متبادلة. ينظر أنتوني غدنر ، علم الإجتماع مع مدخلات عربية، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة وتقديم د.فايز الصباغ ، ط٤، ٢٠٠٥، ص٢٥٤ .

١٤ ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع https:llar.m.wikipedia.org,wiki

يوم ٢٠١٧/٥/٢٩ online Etymology Dictionary

١٥ محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم المقدسة-ج٤،(بلا سنة طبع)، ص١٤٨ .

١٦ سورة هود (الآية ٨٠) .

١٧ ويتقصى إبن خلدون أصول العصبية ويرجعها الى رابطة الدم التي تجمع المجتمعات الصغيرة غير أنه يحرص على الإشارة الى أن رابطة الدم لا معنى لها إذا لم يرافقها القرب الجغرافي والحياة المشتركة والتي تولد درجة من التضامن الإجتماعي تعادل ما يتأتى عن روابط القرابة . والعصبة أو العصبية التي يقصدها إبن خلدون تعني الأفراد التي يجمع بينهم رابطة الدم أو الحلف أو الولاء بالإضافة الى الملازمة حيث ينشأ بين أفرادها شعور يؤدي الى المحاماة والمدافعة حيث يشعر الفرد بأنه جزء من أهل عصبته حيث يفقد شخصيته الفردية وتذوب في شخصية الجماعة وهو شعور جماعي مشترك لدى أفراد العصبة والتي بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكل أمر يجتمع عليه. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https:llar.m.wikipedia.org,wiki

١٨ سورة التوبة (الآية ٢٤).

١٩ سورة هود (الآيتين ٩١ و ٩٢).

٢٠ في نطاق الجماعة كان النظام هو نظام السلطة الأبوية فكان أفراد كل أسرة ومن يلحق بهم من خدم ورقيق ونزلاء في حماية الأسرة يخضعون جميعا خضوعا تاما لسلطة الأب ، وكانت سلطته مطلقة تمتد الى أرواح أفراد الأسرة وأموالهم، وكانت شخصياتهم تذوب في شخصيته القانونية، فكان رب الأسرة يمتلك وحده الأموال ويقوم بالتصرفات القانونية ويجري طقوس الديانة العائلية ويقضي بين أفراد الأسرة ، د.آدم وهيب النداوي ، د.هاشم حافظ، المصدر السابق ، ص١٧ .

٢١ كانت الخلافات التي تنشب بين الجماعات المختلفة لا تحل إلا بالقوة وكانت القوة هي المنشأ للحقوق وهي الوسيلة في الدفاع عنها لا فرق في ذلك بين الأمور المدنية أو الجنائية. فقد كان كل إعتداء على حق جريمة لأنه إهانة لصاحبه-شأن الإعتداء على النفس أو المال- يدفع المعتدي عليه وعشيرته الى الإنتقام من الجاني وعشيرته،د.آدم وهيب النداوي، د.هاشم حافظ، المصدر السابق، ص١٨ .

٢٢ ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع: https:llar.m.wikipedia.org,wiki

يوم ٢٠١٧/٥/٢٩ Clan online Etymology Dictionary

٢٣ د.يحيى الجبوري، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية لدراسة الأدب الجاهلي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص٥٩ وما بعدها .

نقلا عن د.أحمد حسوني جاسم"مفهوم العشائرية في المجتمع الإسلامي" ، المجلة القطرية للعلوم الإسلامية مجلة علمية محكمة، نصف سنوية/كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد، عدد(٣) حزيران، ٢٠٠٧، ص٢٥٤ .

٢٤ د.لبيد إبراهيم، د.فاروق عمر، عصر النبوة والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٦، ص١٢ .نقلا عن د.أحمد حسوني جاسم"مفهوم العشائرية في المجتمع الإسلامي" ، المجلة القطرية للعلوم الإسلامية مجلة علمية محكمة، نصف سنوية/كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد، عدد(٣) حزيران، ٢٠٠٧، ص٢٥٤ .

٢٥ العبيدي لصفر، العصبية القبلية عند إبن خلدون، فيلو بريس مجلة الفلسفة والإبداع، الموقع الألكتروني www.philopre.ss.net,blog-post-7219 .

٢٦ د.مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية، ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ، ط١ ، ١٩٦٧م ، ص٣٠ .

٢٧ تقابلها م١٠ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ينظر د.أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٣١ .

٢٨ د.تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢، ص٣٩ .

٢٩ ينظر د.تغريد محمد قدوري ، المصدر السابق، ص٤٠-٤٤ .

٣٠ لمزيد من التفصيل عن أشخاص القانون الخاص ينظر د.عبد الباقي البكري،زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، طبعة جديدة منقحة، بلا سنة طبع، ص١٨٩-١٩١ .

٣١ بفرين جواد علي، النظام القانوني لمنظمات المجتمع المدني، جامعة بغداد/كلية، رسالة ماجستير، ٢٠١٣، ص٤٥-٤٩.

٣٢ م(٧) من قانون الأحزاب المصري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٣٣ ينظر العالم جورفتش نقلا عن د.مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية ، المصدر السابق ، ص١٨-ص٢١.

٣٤ م٤١ من قانون العقوبات البغدادي التي تنص على أنه:((إذا إقتنعت المحكمة أو الحاكم الذي ينظر الدعوى أن المتهم هو أحد أفراد قبيلة إعتادت أن تفصل في خصوماتها طبقا لعرف القبائل وكان من المصلحة العامة وما يتفق مع العدالة أن يفصل في الدعوى طبقا لعرف القبائل وأقتنعت المحكمة أو الحاكم بثبوت الجريمة على المتهم فللمحكمة أو الحاكم بعد إدانة المجرم والحكم عليه طبقا للعقوبة

المنصوص عليها في هذا القانون تبديل كل أو بعض تلك العقوبة بالعقوبة التي يقضي بها عرف القبيلة كما يجوز لها التحري عن عرف القبيلة إحالة القضية على خبير أو خبراء بعرف القبائل)).

٣٥ د.محمد جمال عطية عيسى، النظم الإجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية/القاهرة،(بلا سنة طبع)، ص١١ .

٣٦ محمود صالح المحمود العلواني، العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٦، ص٢٣-٢٤ .

٣٧ محمود صالح المحمود العلواني، العرف وأثره، المصدر السابق، ص٢٥ .

٣٨ د.محمد جمال عطية عيسى، النظم الإجتماعية والقانونية، المصدر السابق، ص١٥ .

٣٩ سورة الزخرف (الآية ٢٣) .

٤٠ سورة البقرة (الآية ١٧) .

٤١ د.أكرم نشأت إبراهيم، علم الإجتماع الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص١١٩ .

٤٢ د.سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام، منشورات جامعة صنعاء،١٩٩٢/١٩٩٣، ص٧١ .

٤٣ كمال الدين حسين، صورة السلطة في الوجدان الشعبي المصري، مجلة المأثورات الشعبية/الدوحة عدد ٣٠ أبريل ١٩٩٣ ، ص٦٢ .

٤٤ باسم عبد الحميد حمودي، القضاء العرفي عند العرب/معجم المختصرات، دار المدى للثقافة والنشر، ط١، ٢٠٠٩، ص٤١ .

٤٥ محمود صالح العلواني ، المصدر السابق ، ص١٠ .

٤٦ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلوم/(بيروت د.ت) ، ص٣١٧-٣١٨ .

٤٧ إبن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة والنشر/(بيروت د.ت) ، ج٩ ، ص٦٣ .

٤٨ عبد الرحمن حمد ابو عريبان ، القضاء العرفي مقارنة مع الفقة الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون/غزة ، ٢٠١٠ ، ص٧ ، منشور على الموقع الألكتروني www.pdf factory.com .

٤٩ محمود سالم ثابت ، القضاء العشائري عند قبائل بئرسبع/فلسطين ، منشور على الموقع الألكتروني http:llwww.omelketab.net

٥٠ فرح عيسى محمد ، التراث الشعبي لقبيلة التعايشة ، معهد الدراسات/جامعة الخرطوم ، ١٩٨٢ ، ص١٧ .

٥١ د.عبد الباقي البكري ، مصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، المكتبة القانونية ، بغداد،(بلا سنة طبع)، ص١١٥ .

٥٢ د.مصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مطبعة ماردين/أربيل ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٥١ .

٥٣ لا يعدو التقنين أن يكون تشريعا يتصف بمزاياه ولكنه يختلف عن التشريع من حيث شموله وغرضه كتشريع قانون الإصلاح الزراعي أما التقنين فتجميع للقواعد القانونية بفرع من فروع القانون كالتقنين المدني والتقنين التجاري .د.عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص١٣٣ .

٥٤ د.عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، المصدر السابق ، ص١٣٩ .

٥٥ سورة النساء (من الآية ١١) .

٥٦ د.عبد الباقي البكري ، مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص١١٦ .

٥٧ محمود صالح المحمود العلواني ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

٥٨ ينظر تفصيل شروط العرف ، عبد لرحمن محمد أبو عريبان ، المصدر السابق ، ص٢١-٢٢ .

٥٩ محمود صالح العلواني ، المصدر السابق ، ص١١٤ .

٦٠ أطلق لفظ القانون العرفي على العرف وهي الأحكام والقواعد والتي تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة كما تعتبر بمثابة الوجه التقنيني للتقاليد والعادات والآداب العامة والتي تجعل من هذا القانون وسيلة فذة للضبط الإجتماعي ، ينظر محمود أبو زيد ، المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني/دار الكتاب للطباعة والنشر،(بلا سنة طبع)، ص١٧٨-١٧٩ .

٦١ كريم برهان الجنابي ، السنن العشائرية في المجتمع العراقي ، مطبعة الرافدين للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص١٥ .

٦٢ سورة الفتح (الآية ٢٣) .

٦٣ كريم برهان الجنابي ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

٦٤ د.إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٧٦ ، ص١٤ .

٦٥ د.مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية،ط١، ١٩٦٧ ، ص١٦٩.

٦٦ قانون الألواح الإثني عشر(عام ٤٥٠ق.م) هذا القانون شرع نتيجة مطالبة طبقة العوام وضع حد لإحتكار معرفة أحكام القانون من طبقة الأشراف وحدهم فالغرض الرئيسي منه هو تقنين الأحكام القانونية العرفية وإعلانها على الناس،وأحكامها وضعت لتنظيم العلاقات في مجتمع بدائي يقوم إقتصاده على الزراعة وتتحكم في أموره فئة من الناس(الأشراف)وهم أرباب الأسر من هذه الطبقة فكان يحمل في طياته معالم البداوة والقسوة والشكلية ولا يتضمن إلا أحكام جزئية محددة . أما صياغته فكانت بأسلوب شعري بعيد عن الأسلوب العلمي ووضوحه.كما تتضمن بعض نصوصه أحكام دينية خاصة بالجنازات ، د.أدم وهيب النداوي ، د.هاشم الحافظ ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

67 -Hobel,E-A-,The Law of Primitive Man,Harvard Univ-press,1954.

-J-D-Mayne;A Treatise on Hindo Law and Usage.10th.ed 1948.

-Malinowski,B.,Crime and Custom in Savage Society, 1929.

ينظر:د.محمود أبو زيد ، المصدر السابق ، ص١٧٨-١٧٩ .

٦٨ باسم عبد الحميد حمودي ، سحر الحقيقة،فصل السواني في عشائر الدغارة، دار الشؤون الثقافية العامة/بغداد ٢٠٠٠ ، ص٨٦ .

٦٩ د.بكر علي عباس ، أحمد فاضل حسين ، عبد الباسط عبد الرحيم ، (الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ديالى ، عدد ١٥ ، ٢٠١٦ ، ص٦٤٦ .

٧٠ م(٤٥/ثانيا) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م .

٧١ د.بكر علي عباس ،أحمد فاضل حسين، عبد الباسط عبد الرحيم، (الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية)، المصدر السابق ، ص٦٤٧ .

٧٢ فقد نصت الفقرة (٢) من المادة ٨٨ من الباب الخامس (السلطة القضائية من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على ما يأتي نؤسس :

١- لمحاكمة أفراد القوات العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها في قانون العقوبات العسكري.

٢- لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص .

٧٣ وظل الأمر كذلك حتى عدلت بالمادة(١) من قانون التعديل الثاني لهذا النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١م والتي نصت ((لاتطبق أحكام هذا النظام وتعديلاته على الجرائم التي تقع ضمن حدود البلديات في مراكز الألوية والأقضية وكذلك مراكز النواحي التي يقررها وزير الداخلية ببيان ينشر من وقت لآخر في الجريدة الرسمية))، الوقائع العراقية،عدد ٢٩٧٥ في ١٩٥١/٥/١٩م.

٧٤ يلاحظ الفقرة ٣ من المادة الأولى من النظام والتي تنص على أنه ((يسري هذا النظام على كافة الأراضي المحتلة أو التي ستحتلها القوات البريطانية في العراق وللحاكم الملكي أن يستثني أية منطقة أو قسما من الأراضي من مفعول هذا النظام كلها أو بعضها)) .

٧٥ وهذه الموادهي (١،٢،٣،٤،٥،١٢،٢٦،٢٧،٣١،٣٢،٣٣،٣٥،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٥٩،٦٠،٦١،٦٢).

٧٦ د. مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

٧٧ الفقرة (الأولى) من م(٢) من نظام دعاوى العشائر .

٧٨ ينظر م(١٣) من نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨م وتعديلاته .

٧٩ يقول الأستاذ عباس العزاوي ((إن إعطاء السلطة في هذه المسائل الى مجالس التحكيم تعبيد للبدو عما إعتادوه من مراعاة النظام الشرعي وإيجاد عرف جديد يبعدهم عما ألفوه من الأحكام الشرعية)) ، من كتاب عشائر العراق ، ج٢ ، ص٤٢٦-٤٢٧ .

٨٠ محمود صالح المحمود العلواني ،العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المصدر السابق ، ص١٦٥ .

٨١ د.أحمد شوقي أبو خطوة ، شرع الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص٥ .

٨٢ ٤٣٩ عقوبات عراقي، م٣١١ عقوبات مصري.

٨٣ د. أحمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص٥٢.

٨٤ ٤٣٣ عقوبات عراقي، م٣٠٢ عقوبات مصري.

85 Black's law Dictionary , p.105 , (5th ed 1979)

https:llar.m.wikipedia.org,wikiعلى الموقع الألكتروني

86 Marjorie D.Rombauer, legal problem solving:Analysis, Research and writing . pp.22.23(West publishing Co,3d ed 1978).(Rombauer was aprofessor of law at the University of Washington)

https,llar.m.wikipedia.org,wiki على الموقع الألكتروني:

٨٧ د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المصدر السابق ، ص١٥٧ .

٨٨ د. مصطفى محمد حسين ، المصدر السابق ، ص٥٥ .

٨٩ العادات هي الدعائم الأساسية التي يبنى عليها التراث الثقافي في كل بيئة، فالعادة أكثر شمولية من التقاليد وأوسع نطاقاً وتتجسد في مختلف طبقات المجتمع ومستوياته وأنماطه الحضري منها والريفي والعرف أشد قوة وإلزاماً من العادة لإرتباطه بعقائد المجتمع، د. لزهر مساعديه، بحث في مفهوم الثقافة وبعض مكوناتها ((العادات ، التقاليد، الأعراف))، مجلة الذاكرة ، التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، ع٩، حزيران ٢٠١٧، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر، ص١٥.

٩٠ د.مصطفى محمد حسين، المصدر السابق، ص٥٥.

المصـــادر

References

بعد القرآن الكريم.

اولاً: المراجع باللغة العربية

كتب اللغة والمعاجم.

I. لسان العرب ، لابن منظور ، دار الفكر للطباعة والنشر(بيروت د.ت) ج٩، ٢٠٠٥ .

II. لسان العرب، لابن منظور ، الدار المصري للتأليف والترجمة ، ج٢، ج٦، ٢٠٠٣ .

III. محمود ابو زيد ، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، (بلا عدد وسنة طبع) .

IV. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرزاي، المركز العربي للثقافة والعلوم ، (بيروت د.ت) ج٩، (بلا سنة طبع).

V. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي ، مطبعة مصطفى البابي ، ج١.

VI. معجم المختصرات ، القضاء العرفي عند العرب ، باسم عبد الحميد حمودي، ط١، دار المدى للثقافة والنشر ، ٢٠٠٩ .

VII. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، مطبعة مصر ، ج٢ ، ١٩٦١ .

٢-كتب الحديث والفقه الإسلامي.

I. د. لبيد ابراهيم ود. فاروق عمر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٦ .

II. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، ج٤، (بلا سنة طبع).

٣-الكتب القانونية.

I. انتوني غدنر ، علم الاجتماع مع مدخلات عربية ، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة وتقديم د. فايز الصباغ ، ط٤، ٢٠٠٥ .

II. د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، ط١، لبنان، بيروت.

III. د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ج١، القاهرة، ١٩٩٩ .

IV. د. ادهم وهيب النداوي ، د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون المكتبة القانونية، بغداد، (بلا وسنة طبع) .

V. د. اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

VI. د. اكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٠٩.

VII. باسم عبد الحميد حمودي، فصل السواني في عشائر الدغارة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

VIII. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٩.

IX. د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الاسلام منشورات جامعة صنعاء، اليمن ، ١٩٩٣/١٩٩٢.

X. د. عبد الباقي البكري، مصطفى الزلمي، المدخل الدراسة الشريعة الاسلامية ، المكتبة القانونية، بغداد .

XI. د.عبد الباقر البكري، زهير البشير ، المدخل الدراسة القانون ، مكتبة السنهوري ، طبعة جديدة مفتحة،(بلا سنة طبع) .

XII. عباس العزاوي ، عشائر العراق ، مكتبة الحضارات، مجلد١، ج١، ، لبنان، بيروت، (بلا عدد وسنة طبع).

XIII. فرح عيسى محمد، التراث الشعبي لقبيلة التعايشة، معهد الدراسات، جامعة الخرطوم، ١٩٨٢.

XIV. محمد جمال عطية، التنظيم الإجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة،(بلا سنة طبع)

XV. محمود صالح المحمود العلواني، العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

XVI. المحامي كريم برهان الجنابي، السنن العشائرية في المجتمع العراقي، مطبعة الرافدين للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٣.

XVII. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية، ساعدت جامعة بغداد على طبعة ، ط١، ١٩٦٧.

٤-الرسائل والأطاريح

I. بفرين جواد علي، النظام القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

II. د. تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٥-الأبحاث

I. د. احمد حسوني جاسم ، مفهوم العشائرية في المجتمع الاسلامي، المجلة القطرية للعلوم الاسلامية، مجلة علمية محكمة ، نصف سنوية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ع(٤)، حزيران، ٢٠٠٧ .

II. د. بكر علي عباس ، احمد فاضل حسين ، عبد الباسط عبد الرحيم، الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ديالى، عدد(١٥)، ٢٠١٦.

III. كمال الدين حسين، صورة السلطة في الوجدان الشعبي المصري، مجلة المأثورات الشعبية، الدوحة، عدد(٣٠)، ابريل ١٩٩٣.

IV. لزهر مساعدية ، بحث في مفهوم الثقافة وبعض مكوناتها (العادات، التقاليد، الاعراف) مجلة الذاكرة، التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر ، حزيران ، ع(٩) ، ٢٠١٧ .

٦-التشريعات

الدساتير

I. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

II. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين

I. قانون العقوبات العراقي البغدادي (الملغى) لعام ١٩١٨ .

II. نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩١٨ .

III. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

IV. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

V. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

VI. قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
VII. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
VIII. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١.
IX. قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.
X. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
XI. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
XII. قانون الاحزاب المصري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٧-**المصادر الألكترونية Electronic Resources**

I. عبد الرحمن حمد ابو عريبان , القضاء العرفي مقارنة مع الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة ، ٢٠١٠ .منشور على الموقع الالكتروني
www. pdf factory.com
II. العبيدي لصفر , العصبية القبلية عند ابن خلدون , فيلو بريس . مجلة الفلسفة والابداع , مقال مكنشور على الموقع الالكتروني
www.philopress . net blog – post – 7219
III. محمود سالم ثابت , القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع , من منشورات موقع ام الكتاب للابحاث والدراسات الالكترونية , فلسطين غزة , منشور على الموقع الالكتروني http:// www omelketab .net
IV. ويكيبديا الموسوعة الحرة(Blacks law Dictionary,p.105, (5 th ed 1979
على الموقع الالكتروني https : llar .m.wikipe dia. Org .wiki

Marjorie D . Rmb auer , legal problem solving : Analysis Research and writing . pp.22.33 (west publishing co ,3d 1978) . (Rombauer was aprofessor of low at the University of washing ton)

على الموقع الالكتروني https ,llar. Wikipedia . org
, wiki

ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني

https : llar . m. Wikipedia . org , wiki , on line Etymolgy Dlction Dictionary.